**باسم الشعب**

**مجلس الدولة**

**المحكمة التأديبية لمستوي الإدارة العليا**

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة اليوم الأربعاء الموافق 27 / 7 / 2022

**برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حاتم محمد داود فرج الله نائب رئيس مجلس الدولة**

**ورئيـــــــــس المحكمة**

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / أحمد مسعد محمد السيد قطب نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد ممدوح عبد العزيز بدران نائب رئيس مجلس الدولة

وحضور السيد الأستاذ المستشار / فوزي عبد الهادي تمام نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

وسكرتارية السيد/ صبري سرور أمين سر المحكمة

**أصدرت الحكم بالآتي**

في الدعوي رقم 68 لسنة 64 ق.

**المقامة من:**

النيابة الإدارية.

**ضــــــــــــــــد:**

1- مدحت علي إسماعيل رمضان.

2- أحمد عبد الموجود أبو الأنوار الهوريتي.

3- إسماعيل أحمد إسماعيل سلامة.

4- عادل السيد قاسم محمد.

**الوقائع**

أقامت النيابة الإدارية الدعوى الماثلة بإيداع أوراقها قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ 29/5/2022 مشتملة على ملف تحقيقات النيابة الإدارية في القضية رقم (222) لسنة 2021 القنطرة شرق- فحص قضايا 112 لسنة 2022 فني الإسماعيلية، وتقرير اتهام ضد كل من: -

1- مدحت علي إسماعيل رمضان ، مهندس مدني بقطاع الموارد المائية والري بشمال سيناء بدرجة كبير مهندسين مدني.

2- - أحمد عبد الموجود أبو الأنوار الهوريتي ، مهندس مدني بقطاع الموارد المائية والري بشمال سيناء. بالدرجة الأولى.

3- إسماعيل أحمد إسماعيل سلامة ، مهندس مدني بقطاع الموارد المائية والري بشمال سيناء بدرجة كبير مهندسين مدني.

4- عادل السيد قاسم محمد ، مدير عام الإدارة العامة لترعة السلام ومشروعات الري بالمنصورة ومنتدب للعمل مدير عام الإدارة العامة لمشروعات البنية القومية بشمال سيناء سابقًا وحاليا بالمعاش اعتبارا من 30/12/2021 لبلوغه السن القانونية بالقرار الوزاري رقم 222/2021 والصادر بتاريخ 9/9/2021 بإنهاء خدمته لهذا السبب.

لأنهم خلال الفترة من 25/9/2017 حتى 15/3/2021 وبوصفهم السابق وبدائرة عملهم السابقة لم يلتزموا بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ولم يعملوا على تطبيقها وخرجوا على مقتضى الواجب الوظيفي، وذلك بأن: -

**الأول والثاني معا :**

-أهملا في الإشراف علي شركة عبيد جروب للإنشاءات الأمر الذي أدي إلي عدم تنفيذ البند الوارد في كراسة الشروط و المواصفات و الخاص بكمية ٢٩٨٠٠٠ متر مكعب من الأتربة و الرمال لعملية استكمال إنشاء المباني الإدارية والخدمية وشبكة خطوط المياه و شبكة الصرف الصحي و الأسفلت بقرية الشهيد / حسين عبدالمجيد سليمان بمنطقة جنوب القنطرة و قيامهما بالتوقيع علي المستخلص الخاص بتنفيذ ذلك البند علي خلاف الحقيقة؛ حيث أن ما تم انجازه و تنفيذه من البند المذكور 66750 متر مكعب من الأتربة الأمر الذي أدي إلي تسهيل استيلاء الشركة المذكورة علي إجمال مبلغ قدره ١٨٥٠٠٠٠ ج دون وجه حق و ذلك بصفتهما طاقم الإشراف علي العملية المذكورة خلال الفترة من 25/9/2017 و حتي 15/3/2021 و ذلك علي النحو المبين تفصيلاً بالأوراق.

**الأول والثاني والثالث مجتمعين :**

* لم يتحروا الدقة في حصر الكميات المتبقية والتي لم يتم تنفيذها بمعرفة شركة عبيد جروب المتقاعسة عن تنفيذها حصرًا دقيقاً على الطبيعة بشأن بند الأتربة والرمال المشار إليه وإثبات أن الكمية في هذا البند تقدر بـ ٩٥٠٠٠ م ٢ في حين أنها علي الطبيعة ٢٦٠٤٢٢ م ٢ و ذلك في 17/8/2018 و ذلك بصفتهما من المشتركين في إعداد كراسة الشروط الخاصة و العامة و المواصفات الفنية للعملية الخاصة بمكتب / إبراهيم العايدي و أعضاء لجنة حصر الأعمال المسحوبة من شركة عبيد جروب و ذلك حسبما ورد بالأسباب و الأوراق.

**الثالث :**

* أهمل الإشراف على أعمال المخالف الأول والثاني الأمر الذي أدي إلى عدم تنفيذ البند المشار إليه وقيامه بالتوقيع على المستخلص الختامي للعملية محل التحقيق الأمر الذي أدي إلى استيلاء شركة عبيد جروب على مبلغ ١٨٥٠٠٠٠ ج بدون وجه حق خلال عام ٢٠١٨ بصفته مدير أعمال العملية موضوع التحقيق.

**الرابع منفرداً :**

* أهمل الإشراف على أعمال المخالفين الأول والثاني والثالث مما أدي إلى اقترافهم المخالفات الثابتة قبلهم والسالف بيانها خلال عام ٢٠١٨ وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالأوراق .

وارتأت النيابة الإدارية أن المحالين المذكورين قد ارتكبوا المخالفة المالية والإدارية المنصوص عليها في المادتين (57) و(58) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (81) لسنة 2016، والمادة 149/1 -6 ، و150/1 من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1216/2017 لذا طلبت محاكمتهم تأديبيا عما نُسب إليهم.

وتحددت لنظر الدعوى أمام المحكمة جلسة 22/6/2022 حيث حضر وكيلي المحالين وممثل الادعاء، وتدوولت أمامهم الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبهذه الجلسة قدم ممثل الادعاء بيان حالة وظيفية للمحال الرابع، وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم، وبها صدر الحكم وأودعت مسودته متضمنة أسبابه عند النطق به.

**المحكمة**

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

ومن حيث إن النيابة الإدارية تطلب محاكمة المحالتين تأديبيا عما نسب إليهم من مخالفات طبقاً للقيد والوصف ومواد القانون الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

ومن حيث إن المادة 68 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 تنص على أنه " تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة.

وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة، وتسري المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء.

وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة.

ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية."

ومن حيث إن المشرع قرر سقوط الدعوى التأديبية عن العامل الموجود بالخدمة عما يبدر منه من مخالفات بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة؛ حتى لا تستمر هذه المخالفة سيفاً مسلطاً على رقاب العاملين، بما لها من أثر في سير المرفق العام ، وأن مدة ثلاث السنوات المسقطة للدعوى تتطلب استمرارها بدون إجراء قاطع للتقادم، فإذا ما كان هناك إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة يقطع التقادم فلا تسري المدة إلا من تاريخ آخر إجراء من الإجراءات القاطعة للتقادم، ومتى كانت المدة بين الإجراء والآخر لا تمتد لمدة ثلاث السنوات المقررة للتقادم، كما أن إجراءات جمع الاستدلال وإن كانت لا تقطع التقادم في الدعوى الجنائية، إلا إذا اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمي، إلا أن طبيعة المخالفات الإدارية لا تحتمل هذا المعنى الفني الدقيق للتحقيق الجنائي، بما يوجب أن يدخل في معنى الإجراءات القاطعة للتقادم إجراءات جمع الاستدلال بكافة صورها، ولو لم تتخذ في مواجهة المتهم، حيث إن إجراءات التحقيق الإداري القاطع للتقادم تشمل أي إجراء يتخذ من الجهة الإدارية بحثاً عن حقيقة الأمر في مسألة يراد الوصول إلى حقيقة الأمر فيها، وبما لا يخرج إجراءات جمع الاستدلالات عن كونها من إجراءات التحقيق الإداري.(المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 25847 لسنة 51 ق. عليا جلسة 26 / 4 / 2008 - مكتب فني 53 رقم الجزء 2 - رقم الصفحة 1145).

وإن المستفاد من حكم المادة (91) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978، وما تلاه من نص المادة 68 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016 في ضوء ما جرى به قضاء المحكمة الإدارية العليا، وبالقدر اللازم للفصل في الدعوى الماثلة، أن المشرع قد أراد بهذا النص أن يسدل الستار على المخالفة التي بدرت من الموظف بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي من تاريخ اكتمال مقوماتها, ومن ثم فإنه يترتب على ذلك عدم سقوط الدعوى التأديبية بالنسبة للمخالفات المستمرة لعدم اكتمال مقومات تحديدها طيلة بقاء حالة استمرارها قائمة, ففي حين أن المخالفة الإدارية الوقتية تتكون من فعل يحدث في وقت محدد وينتهي بمجرد ارتكابه, فإن المخالفة الإدارية المستمرة – على العكس من ذلك - تتكون من فعل متجدد ومستمر. ( في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 1825 لسنة 40ق.ع جلسة 28/1/2006)

وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان الثابت من مطالعة كافة الأوراق والمستندات المرفقة ملف الدعوى، أن صحة وقائع الدعوى الماثلة تتمثل في أن وزارة الموارد المائية والري / قطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء قد قام بطرح عملية استكمال قرية الشهيد /حسين عبد المجيد سليمان بمنطقة جنوب القنطرة وأنه قد تم رسو العملية على شركة /عبيد جروب للإنشاءات بتاريخ 10/1/2008، ليكون تاريخ البدء المقرر 10/3/2008 وتاريخ النهو المقرر 9/3/2011، ونظرا لتأخر الشركة المذكورة في إتمام الأعمال المتعاقد عليها فقد تم تعديل تاريخ النهو إلى 12/9/2015، "وذلك وفق الثابت بأمر التشغيل رقم 1 لسنة 2015 الصادر عن المدير العام/ وهدان سليمان محمد الأكراشي بتاريخ 18/2/2015 (مرفق رقم 246)"، ونظرًا لتعثر الشركة في التنفيذ فقد تم سحب الأعمال بتاريخ 25/9/2017، وفي هذا التاريخ قامت الإدارة العامة لمشروعات البنية القومية بالسر والقوارير التابعة لقطاع الموارد المائية والري والبنية القومية بشمال سيناء بعمل محضر حصر وجرد بكميات الأعمال والمعدات والآلات والتوريدات بموقع العملية "وذلك وفقا للثابت من الصورة طبق الأصل للمحضر المشار إليه المودعة ملف الدعوى والصادر عن المدير العام/عادل السيد قاسم -المحال الرابع (مرفق رقم 230)"، وأثبت القائمون على إعداد هذا المحضر والمكلفون بالحصر (المحالين الأول والثاني والثالث) أن كمية أعمال الحفر والردم التي تمت لتسوية القرية 298000 م3. وقد ورد بالتحقيقات أن كمية أعمال الحفر التى قدرها المحالون المذكورون وتم إثباتها بالمحضر سالف البيان تخالف كمية الحفر الحقيقة والتى تم تقديرها بأنها 66750 م3،وترتب على ذلك محاسبة الشركة المسحوب منها الأعمال (عبيد جروب) على أعمال لم تقم بتنفيذها على أرض الواقع بما قيمته 1850000 جنيها (مليون وثمانمائة وخمسين ألف جنيه). وقد ترتب على ذلك، وفقا لما ورد بالتحقيقات وتقرير الاتهام، قصور فى إعداد كراسة الشروط الخاصة والعامة والمواصفات الفنية لإعادة طرح العملية والتي تم ترسيتها على مكتب إبراهيم العايدي حيث قدروا أن الكمية المتبقية والمطلوبة لإتمام أعمال الردم 95000م3 في حين أن صحتها 260422م3.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمخالفة الأولى المنسوبة للمحالين الأول والثاني والتى تتمثل فى أنهما أهملا في الإشراف علي شركة عبيد جروب للإنشاءات الأمر الذي أدي إلي عدم تنفيذ البند الوارد في كراسة الشروط والمواصفات و الخاص بكمية ٢٩٨٠٠٠ متر مكعب من الأتربة والرمال لعملية استكمال إنشاء المباني الإدارية والخدمية وشبكة خطوط المياه و شبكة الصرف الصحي و الأسفلت بقرية الشهيد / حسين عبدالمجيد سليمان بمنطقة جنوب القنطرة وقيامهما بالتوقيع علي المستخلص الخاص بتنفيذ ذلك البند علي خلاف الحقيقة؛ حيث أن ما تم انجازه و تنفيذه من البند المذكور 66750 متر مكعب من الأتربة الأمر الذي أدي إلي تسهيل استيلاء الشركة المذكورة علي إجمال مبلغ قدره ١٨٥٠٠٠٠ جنيها دون وجه حق وذلك بصفتهما طاقم الإشراف علي العملية المذكورة، وأن صحة الفترة التي أشرف فيها المحالان على هذه الأعمال هي الفترة (من 6/12/2010، وفق الوارد بمحاضر تحقيق النيابة الإدارية، وحتى 25/9/2017 تاريخ سحب الأعمال من شركة عبيد جروب للإنشاءات)، فإن الأعمال التي كانت واقعة تحت إشراف المحالين الأول والثاني قد انتهت بالفعل بتاريخ 25/9/2017 حيث تم فى هذا التاريخ سحب الأعمال من المقاول المذكور وحصر وجرد الأعمال التى قام بتنفيذها، غير أن الجهة الإدارية لم تتخذ إجراءات التحقيق بشأن هذه المخالفة إلا بتاريخ 9/3/2021، وقد خلت الأوراق تماما من أن ثمة ما يثبت أن جهة عمل المحالين قامت قبل هذا التاريخ باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المساءلة بشأن هذه المخالفة، وبذلك فإن هذا التاريخ يعد تاريخ بداية اتخاذ إجراءات التحقيق قبل المحالين، وإذ مضى على وقوع المخالفة المنسوبة للمحالين في هذا التاريخ أكثر من ثلاث سنوات، فإن الدعوى التأديبية المقامة عنها (فيما يخص المخالفة الأولى) تكون قد سقطت بالتقادم وفقا لما تقضى به المادة (91) من القانون رقم (47) لسنة 1978 المشار إليه.

ومن حيث إنه عن المخالفة الثانية والمنسوبة للمحالين الأول والثاني والثالث مجتمعين فإن صحتها أنهم لم يتحروا الدقة في حصر الكميات المتبقية والتي لم يتم تنفيذها بمعرفة شركة عبيد جروب المتعاقدة على تنفيذها حصرًا دقيقًا بشأن بند الأتربة والرمال المشار إليه وإثبات أن تلك الكمية مقدارها 298000 م3، وذلك على النحو الثابت بمحضر حصر الأعمال الذي تم بمعرفتهم وتحت إشرافهم بتاريخ 25/9/2017، فى حين أن هذه الكمية جرى تقديرها بأنها 66750 م3، فإن الثابت من الأوراق إن الجهة الإدارية تباشر أى إجراء من إجراءات التحقيق بشأن هذه المخالفة إلا بتاريخ 9/3/2021 على الرغم من وقوع المخالفة بتاريخ 25/9/2017، وقد خلت الأوراق تماما من ثمة ما يثبت أن جهة عمل المحالين قامت قبل هذا التاريخ باتخاذ أى إجراء من إجراءات التحقيق أو المساءلة بشأن هذه المخالفة، وبذلك فإن هذا التاريخ يعد تاريخ بداية اتخاذ إجراءات التحقيق قبل المحالين، وإذ مضى على وقوع المخالفة المنسوبة للمحالين في هذا التاريخ أكثر من ثلاث سنوات، فإن الدعوى التأديبية المقامة عنها (فيما يخص المخالفة الثانية) تكون قد سقطت بالتقادم وفقا لما تقضى به المادة 68 من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم 81 لسنة 2016.

وحيث إنه عن المخالفتين الثالثة والرابعة والمنسوبتين للثالث والرابع على الترتيب فلما كانتا هاتين المخالفتين تتعلقا بالإهمال في الإشراف على أعمال المحالين الأول والثاني (فيما يخص المخالفة الثالثة)، وعلى أعمال المحالين الأول والثاني والثالث (فيما يخص المخالفة الرابعة) فإنهما يدوران وجودًا وعدمًا مع المخالفتين الأولى والثانية باعتبار أن الإهمال في الإشراف يعد سببًا رئيسًا في وقوع المحالين في المخالفات التي نسبت إليهم، وحيث إنه لما كان ما تقدم وكانت المحكمة قد انتهت إلى سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفتين الأولى والثانية؛ فإن ذلك يستتبع لزامًا سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفتين الثالثة والرابعة للارتباط.

**فلــــــــهذه الأسباب**

حكمت المحكمة: بسقوط الدعوى التأديبية في شأن المحال الأول/ مدحت علي إسماعيل رمضان ، والمحال الثاني/ أحمد عبد الموجود أبو الأنوار الهوريتي ، والمحال الثالث/ إسماعيل أحمد إسماعيل سلامة ، والمحال الرابع/ عادل السيد قاسم محمد، بمضي المدة.

**سكرتير المحكمة رئيس المحكمة**

روجع / سمير فضل

ف